الجمهورية اللبنانيـــــــة
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

دفتر شروك خاص
بمشروع

أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كليا وجزئيا جراء العدوان الإسرائيلي 2026

في قضاء مرجعيون

(مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي)

ملخص عن الصفقة

الجهة الشارية	**:**	**مجـــلس الجنوب.**
إسم المشروع	**:**	**أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كليا وجزئيا جراء العدوان الإسرائيلي 2026 في قضاء مرجعيون**
طريقة التلزيم	**:**	**مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي على أسعار الادارة**
ضمان العرض	**:**	**/9.750.000.000/ ل.ل.** **تسعة مليارات و سبعمائة و خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.**
ضمان حسن التنفيذ	**:**	**عشرة بالمائة من قيمة الالتزام.**
مهلة التنفيذ	**:**	**ثلاثة اشهر**
قيمة غرامة التأخير	**:**	**/ خمسون مليون / ل.ل عن كل يوم تأخير.**
مدة صلاحية العرض	**:**	**ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.**
عملة العقد	**:**	**الليرة اللبنانية.**
سعر الملف	**:**	**خمسون مليونا**
الإرساء	**:**	**على نسبة التنزيل الأعلى من العارضين المقبولين.**
التنزيل	**:**	**التنزيل المئوي الأقصى المسموح به 20% (عشرون بالمائة) على اسعار الادارة.**
مكان تقديم العروض	**:**	**مصلحة الديوان في مجلس الجنوب - بئر حسن - نزلة السلطان إبراهيم.**

الجزء الأول

تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبين أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

" الجهة الشارية" "المجلس" او "الإدارة " : مجلس الجنوب

"المهندس" : ممثل مجلس الجنوب المكلّف بالإشراف على المشروع والمعيّن من قبل "المجلس".

"المتعهد" : العارض الذي رسا عليه إلتزام الأشغال.

"موافقة" أو "يوافق" : الموافقة الخطية من "المجلس" أو من يمثله.

"الأشغال" : كافة الأشغال موضوع الإلتزام.

"شهر" : تعني شهراً ميلادياً.

"يوم" : يوم عمل.

دفتر شروط للاشتراك في مناقصة عمومية
وفقًا لقانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19

اسم المشروع: أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كليا وجزئيا جراء العدوان الإسرائيلي 2026 في قضاء مرجعيون.

المادة الأولى: غاية الالتزام

1- يجري مجلس الحنوب وفقا لاحكام قانون الشراء العام و بطريقة الظرف المختوم **مناقصة عمومية** على أساس التنزيل المئوي على أسعار الإدارة و ان الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أعمال الهدم و إزالة الركام الناتج عن المباني المهدمة و المتضررة في : قضاء مرجعيون

2- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفقا لنموذج الدعوة للإعلان عن مناقصة عمومية الصادر عن هيئة الشراء العام .

3- يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول شكلا و المستوفي شروط الاشتراك في الصفقة و الذي قدم السعر الأدنى للصفقة بحسب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتضمن:

- أعمال تكسير الباطون
- أعمال الهدم
- أعمال الفرز والنقل إلى المكبات المحددة والمعتمدة وفقا لمتطلبات وزارة البيئة.
- أعمال التدعيم المؤقت حيث يلزم

المادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات.

- المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري
- جداول الكميات.
- المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا
- المصورات والخرائط
- طريقة التنفيذ
- الشروط البيئية

المادة الرابعة: دفع المستحقات (تُطبق احكام المادة 37 من قانون الشراء العام)

- يتم دفع قيمة الكشوفات الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- تنظم الادارة أو من يمثلها تلك الكشوفات المؤقتة بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة والمقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة

بموجب كشوفات منظمة ومدققة من قبل الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد اجراء الاستلام المؤقت و النهائي للأشغال.

- ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت و النهائي للأشغال.
- إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.
- لا تطبق أي معادلات فروقات الأسعار في هذه الصفقة .
- يلتزم المتعهد بإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة و لا يحق له المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة :مدة صلاحيه العرض

- تحدد مدة صلاحية العرض ب 30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرض، ويعتبرالعارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة السادسة: ارساء التلزيم، تحديد فترة التجميد وتوقيع العقد

تطبق احكام المادة 24 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ

تطبق احكام المادة 31 من قانون الشراء العام

المادة الثامنة: الزيادة أو النقصان في الأشغال

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة 15% من قيمة الأعمال وفقًا لأحكام الفقرة (1-ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وغرامة التاخير

تنفذ الأشغال خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتعرض الملتزم لغرامة تأخير قدرها / 50.000.000ل.ل./ خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال على أن لا تتعدى 10 أيام تأخير وفي حال تجاوز عدد أيام التأخير المدة المذكورة، تطبق بحق الملتزم احكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.
تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.
إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة العاشرة: تسليم مواقع الأشغال وإعطاء أمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر المباشرة.

المادة الحادية عشر: ضمان العرض (التأمين المؤقت)

يحدد ضمان العرض بقيمة / 9.750.000.000/ ل.ل. فقط تسعة مليارات و سبعمائة و خمسون مليون ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم 25/96 تاريخ 12/12/1996 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة، قابل للدفع غب الطلب لصالح مجلس الجنوب باسم المشروع وعلى أن يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض.
تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28يوم على مدة صلاحية العرض.

المادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم 96/25 تاريخ 1996/12/12 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة، بقيمة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، و في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض .
يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت و النهائي للأشغال.

المادة الثالثة عشر: التأمين

قبل البدء بتنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، و معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

المادة الرابعة عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة،وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة 39 من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند" أولاً "من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر: دفع الضرائب والطوابع والرسوم

ان كافة الضرائب والطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشر: البرنامج الزمني

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال 3 ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ يحظى بموافقة الإدارة.

المادة السابعة عشر: تقدم الأعمال

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (15) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثامنة عشر: استلام الاشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً ونهائيا في ان معا وفقًا لأحكام المادتين 32 و101 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال موضوع العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 30 من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : تفويض وتصديق الإلتزام

لا يحق للعارض المطالبة باي تعويض او عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام على أن تتقيد الجهة الشارية بأحكام المادتين 24/ 25 من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة و العشرون: السرية المصرفية.

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة الثانية و العشرون : محل الاقامة

يحدد المتعهد في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم .

المادة الثالثة و العشرون: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجّب على المتعهّد أن يكون مطّلعاً وملمّاً بكافة الأنظمة والقوانين العامّة والمحلية ولا سيما قانون الشراء العام المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام وأن يتقيّد بها، وأن يسعى للحصول مباشرة على

التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

المادة الرابعة والعشرون : إعتماد خطة الهدم والإزالة من الجهات المسؤولة

يلتزم المتعهد بتقديم خطة تفصيلية لأعمال الهدم أو الإزالة المزمع القيام بها وبالتنسيق مع البلدية المعنية مع إتخاذ كافة إحتياطات السلامة المرورية اللازمة بالنسبة لمرور السيارات والآليات بالمنطقة.

المادة الخامسة والعشرون : لائحة بالمعدات والتجهيزات

يتوجب على العارض تقديم لائحة بالمعدات والتجهيزات المبينة ادناه (معدات وتجهيزات للتكسير والهدم والنقل والفرز) مع المستندات التي تثبت الملكية وتواجدها في لبنان على أن لا تقل المعدات والتجهيزات وهي:

1- حفارة جنزير مع كيله حجم مترين مكعب	عدد2
2- حفارة جنزير مجهزة مع جاك هامر	عدد2
3- رفش جنزير D8 / D9	عدد 2
4- شاحنة لنقل الردم سعة الصندوق $20\ M^3$	عدد 10
5- كمبرسور هواء مع فرد تكسير	عدد 3
6- سقالات معدنية شكل H تغطي مساحة $1000\ M^2$	_____
7- صهريج مياه سعة 10 000 ليتر	عدد 2
8- مولد كهرباء قدرته - ان لا تقل عن 20 KVA	عدد 2

المادة السادسة والعشرون : اكتشافات في الموقع

على المقاول والإستشاري الذي يشرف على العمل تبليغ الجهات المختصة عن أية (مقتنيات / مواد خطرة / مواد ذات قيمة / أشلاء) تتكشف خلال العمل لإجراء المقتضى القانوني .

المادة السابعة والعشرون : مخالفة أحكام قانون الشراء العام

في حال مخالفة أحكام قانون الشراء العام وأحكام هذا العقد (دفتر الشروط الخاص بالصفقة) تُطبق على المخالفين الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الشراء العام، عند الإقتضاء.

المادة الثامنة والعشرون : تطبيق أحكام قانون الشراء العام

في حال التعارض بين أحكام دفتر الشروط وقانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام كما تطبّق هذه الأحكام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص ، مع التقيّد بأحكام المادة 29 من قانون الشراء العام (لا تطبّق أيّة معادلات فروقات أسعار في هذه الصفقة).

المادة التاسعة و العشرون :الشروط البيئية

على المتعهد التقيد بالتعميم رقم 6/1 تاريخ 2024/12/5 (الارشادات البيئية لادارة ردميات الحرب) الصادر عن معالي وزير البيئة.

ملحق دفتر الشروط للاشتراك في مناقصة عمومية
وفقًا لقانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19

اسم المشروع: أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كليا وجزئيا جراء العدوان الإسرائيلي **2026** في قضاء مرجعيون.

المستندات المطلوبة وطريقة تقديم العروض:

تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة ويتضمن الثاني بيان الأسعار.
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ،
3. يذكر على ظاهر كل غلاف من الغلافين:
   - الغلاف رقم (1)
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم

4- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في اعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مجلس الجنوب- بئر حسن - بناية دار بلال الطابق الأول عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مجلس الجنوب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم /الشهر/السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الخلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مصلحة الديوان - قلم مجلس الجنوب - بر حسن - بناية دار بلال الطابق الأول. 5

5- ترسل العروض باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان - قلم مجلس الجنوب – بئر حسن - بناية دار بلال الطابق الأول قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

6- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

7- تزود الجهة الشارة العارض بايصال ين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

8- تحافظ الجهة القارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحة وفقاً للأصول.

9- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوما إلى العارض الذي قدمه.

10- على ممثلي الشركة المشاركة في المناقصة ان يكون مفوض بالتوقيع عن الشركة او صاحب الشركة أو مهندس لاي الشركة مفوض بحضور الجلسات

ملاحظة: لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

شروط مشاركة العارض

1. يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

1.1 ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفته للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

1.2 الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

1.3 الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

1.4 ألا يكون قد صَدَرَت بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

1.5 ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس؛

1.6 ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

1.7 ألا يكون مشاركا في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

1.8 غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

1.9 التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي *(نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)*

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

7. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

8. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

10. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

11. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

12. ضمان العرض المحدد بموجب المادة (الحادية عشر) من دفتر الشروط الخاص

13. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

14. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

15. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أوالمفوّض بالتوقيع عنه...).

16. مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

17. مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

18. إيصال صادر عن مجلس الجنوب بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط البالغ قيمته خمسون مليون ليرة لبنانية.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة: مؤهلات العارضين:

- لا يسمح للشركات المدعوة تقديم عروضها بالتضامن فيما بينها أو مع أي شركة أخرى
- يجب أن يكون المتعهد لبنانيًّا
- على العارض تقديم جميع الاوراق الثبوتية المصدقة من مصادرها بشأن الشروط المطلوبة تحت طائلة رفض العرض
- لائحة بالمشاريع المنفذة خلال الخمس السنوات الفائتة، مرفقة مع افادات الاشغال من المالكين وان يكون من بينها مشاريع مشابهة اذا وجد.
- ملاءة مالية لا تقل عن 10% من قيمة العقد) لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر)
- تعهد بعدم المطالبة باي فروقات في تسعير المواد لاي سبب.
- تعهد لدى كاتب العدل بالقيام بتنفيذ الاشغال بحسب المواصفات التي يضعها الاستشاري الهندسي (خطيب وعلمي) يذكر فيه اسم المشروع

ثانيًا: <u>الغلاف رقم (2)</u>: (بيان الاسعار)

يقدم العارض نسبة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة بالأرقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها، يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها باستثناء الضريبة على القيمة المضافة. وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يشمل سعره الإجمالي للعرض الضريبة على القيمة المضافة.

يتضمن الغلاف الثاني- العرض المالي:

1. تعهد مؤرخ وموقع من العارض والمهندس يذكر عليه بوضوح نسبة التنزيل المئوي بالأرقام والاحرف.
2. لائحة الأسعار والكشف التخميني ويذكر عليهما بوضوح نسبة التنزيل المئوي بالأرقام والأحرف التي تقدم به العارض على أسعار الإدارة.
3. دفتر الشروط.

يختم هذا الغلاف ويذكر على ظاهره (بيان الأسعار وموضوع الالتزام وتاريخه واسم العارض)

ثالثًا: مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 2: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 3: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 4: تصريح بمعاينة مواقع العمل

ملاحظات عامة:

1. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مجلس الجنوب - بر حسن - بناية دار بلال بعد دفع البدل المالي المذكور في الفقرة (أولا) أعلاه، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
2. ينطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وأنظمة مجلس الجنوب المرعية الإجراء
3. تقدم العروض وفق ما هو محدد في الإعلان عن المناقصة العمومية.
4. لايسمح العارضين بتقديم عروضهم بالتضامن فيما بينهم أو مع أي شركة أخرى
5. على الراغبين في الاشتراك في المناقصة العمومية هذه أن يكونوا من المتعهدين اللبنانيين
6. في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على لائحة الأسعار.
7. يمكن العارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة اشارية قبل الموحد النهائي لتقديم العروض
8. لايقبل أي طلب بتعديل العرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة وجود سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
9. لايحق العارض استرداد أية وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة المناقصة اعادتها اليه
10. إذا تقدم العارض باكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
11. يملأ العارض لائحة الاسعار بدون حك وشطب أو تكريس.

12. على العارض توقيع لائحة الاسعار، المخططات، دفتر الشروط، وجميع المستندات العائدة للالتزام صفحة بصفحة من قبل المفوض بالتوقيع
13. تسلم دفاتر الشروط ووثائق الالتزام المفوضين بالتوقيع عن الشركات العارضة او من يكون لديه تفويض من الشركة.
14. اي مستند مطلوب في دفتر الشروط والملحق لا يوجد ضمن ملف المستندات العائد للمناقصة يؤول إلى رفض العرض.
15. تسلم العروض باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان في مجلس الجنوب بن حسن - نزلة السلطان إبراهيم - مبنى دار بلال خلال الدوام الرسمي ولا يعتد باي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.
16. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، على أن تطبق بهذا الشان أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.
17. تتولى لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، مهمة فتح وتقيم العروض وتحديد العرض الأنسب، على أن تطبق بهذا الشأن أحكام المواد 54-55 569 من قانون الشراء العام
18- تعقد جلسة فض العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض وتطبق أحكام المادة 25 من قانون الشراء العام في حال الغاء الشراء او اي من اجراءاته.

نظّمه	**دققه**
م.هاني اسماعيل	**رئيس دائرة الدروس بالتكليف**
	م.عماد وهبي
.....	.....
رفعه	**صدق**
رئيس المصلحة الفنية بالتكليف	**رئيس مجلس الإدارة**
م. رضوان إبراهيم	**هاشم حيدر**
.....	.....

المُلحق رقم (1)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم
(.....)

أنا الموقع ادناه
.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
.....
المتخذ لي محل
اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
.....
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس
.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (2)
تصريح النزاهة [1]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (3)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....
المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (4)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بأعمال الهدم وإزالة المباني المهدمة – في قضاء مرجعيون.

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)